

سنن البيهقي الكبرى

8472 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء ٧ أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره قال هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره